بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي: (ف . أ . ف) .

المدعى عليهما : ١- رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي (هـ . م .س) .

٢- نقيب المحامين/ وكالة وكيلته المحامية (ن . ك) .

الادعاء:

أدعى المدعي أن نقابة المحامين لا تزال متمثلة بنقيب المحامين السابق أو وكيل النقابة الحالي يتخذون قرارات بتعيين منتدبي غرف المحامين في دور القضاء وفقاً لأحكام الفقرة (٤) من المادة (٨٧) من قانون المحامين رقم (١١٣) لسنة ١٩٦٥ (المعدل) وان هذا يشكل مخالفة صريحة للمادة (١٣/ثانياً) من الدستور التي تنص (لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم او اي نص قانوني اخر) وبما ان المادة (١٣/اولاً) من الدستور تنص على ان ((يعد هذا الدستور القانون الاسمى والاعلى في العراق ويكون ملزماً في انحائه كافة وبدون استثناء)) ولما كانت المادة (٣) من الدستور قد نصت في الفقرة (اولاً/ب) منها على ((لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية)) وحيث ان منتدب غرفة المحامين يمثل على الاقل (١٠٠٠) الف من المحامين ووفقاً لمبادئ الديمقراطية لا يمكن تمثيل مجموعة من الاشخاص الا عن طريق الانتخابات وان تعيين منتدبي غرف المحامين هو ترسيخاً للنظام الديكتاتوري وذلك بفرض املاءات ارادة وتوجيه وهذا ما حصل في انتخابات نقابة المحامين عام ٢٠١٦ حيث فرض منتدبي غرف المحامين عن طريق التعيين تمهيداً وتسهيلاً لأنتخاب النقيب السابق المزال صفته . لما تقدم طلب المدعي ((الحكم بعدم دستورية نص الفقرة (٤) من المادة (٨٧) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ (المعدل) عملاً بأحكام المادة (١٣/ثانياً) من

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

الدستور وبدلالة المادة (٣/اولاً – ب) منه رد وكيل المدعى عليه الاول رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته على عريضة الدعوى بأن الاشراف المباشر يكون لمجلس النقابة على غرف المحامين وان المنتدب هو حلقة وصل وليس مصدراً لأتخاذ قرار ما ، كما ان النص المطعون فيه لم يشر الى اجراء انتخاب أو التصويت على اختيار المنتدبين وان ما ذهب اليه وكيل المدعي يعتبر تدخلاً تشريعياً بأجراء تعديل لقانون المحاماة فالدعوى خالية من سندها القانوني لذا طلب وكيل المدعى عليه الاول ردها . رد وكيل المدعى عليه الثاني على عريضة الدعوى بأن ديباجة عريضة الدعوى خالفت القواعد العامة في توجيه الخصومة حيث تم ذكر عبارة (متمثلة بالنقيب السابق) او وكيل النقابة الحالي حيث لم يذكر المدعى عليه صراحة وهذا يخالف احكام المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية التي تتطلب ان تكون الدعوى واضحة من حيث توجيه الخصومة وان مجلس النقابة هو الممثل الشرعي القانوني للهيئة العامة فأن من ضمن مهامه اختيار من ينتدبه الى الغرف مراعياً توفير المعايير المهنية والاخلاقية فيه وان النص المطعون فيه قد شرع وفقاً للدستور وبالتالي لا يمكن الحكم ببطلانه عليه طلب وكيل المدعى عليه الثاني رد الدعوى وبعد تسجيل الدعوى لدى المحكمة الاتحادية العليا وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من نظامها الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة استناداً لأحكام الفقرة (ثانياً) من المادة (١) من النظام المذكور عين يوم ٢٠١٧/٦/٢٠ موعداً للنظر في الدعوى وفيه تشكلت المحكمة فحضر المدعي بالذات وهو محام كما حضر وكيل المدعى عليه الاول (هـ . م) وحضرت المحامية (ن . ك) وكيلة عن المدعى عليه الثاني نقيب المحامين اضافة لوظيفته بموجب الوكالة المرقمة ١٠٢ والمؤرخة ٢٠١٧/٦/١٩ وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر المدعي ما ورد في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها اجاب وكيل المدعى عليه الاول بأنه يطلب رد الدعوى للاسباب الواردة في اللائحة الجوابية كرر كل من الطرفين اقواله وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي ومن خلال هذه الدعوى يطلب الحكم بعدم دستورية الفقرة (٤) من المادة السابعة و الثمانين من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ لأنها مخالفة لأحكام المادتين (٢/اولاً/ب) و (١٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ . ولدى رجوع المحكمة الاتحادية العليا الى المادة السابعة والثمانين من قانون المحاماة وجد انها تنص على اختصاصات مجلس النقابة ومن هذه الاختصاصات ما اوردته الفقرة (٤) منها وهي الاشراف على (غرف المحامين) وانتداب من يختاره مجلس النقابة لأدارة هذه الغرف في غير بغداد ، ومن ذلك يتضح ان تعيين من يدير (غرف المحامين) في قصور و دور القضاء خارج بغداد يكون مركزياً من مجلس النقابة مباشرة وليس في النص موضوع الطعن الزام لمجلس النقابة بالرجوع الى من تضمهم الغرف من المحامين لأخذ رأيهم فيمن ينتدب لأدارة هذه الغرف ، والادارة هنا تعني الكثير ما يمس حقوق المحامين وتهيئة مستلزمات وسبل قيامهم بمهامهم مما يستلزم ان يكون للمحامين اللذين ينتمون لهذه الغرف رأي في أختيار من يدير الشؤون الادارية للغرف اعمالاً لأحكام المادة (٢/اولاً/٤) من الدستور التي لا تجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية والتي في مقدمتها كفالة حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل كما تشير الى ذلك المادة (٣٨/اولاً) من الدستور ، ومن هذه الوسائل حق انتخاب من يمثل المحامين لأدارة شؤون مقارهم خارج بغداد وذلك اعمالاً لصراحة النصوص الدستورية المتقدم ذكرها و التي تؤكد حرية الرأي بحق الاختيار فيمن يدير الشؤون الادارية للمحامين وفي ضوء ذلك تجد المحكمة الاتحادية العليا أن نص الفقرة (٤) من المادة السابعة والثمانين من قانون المحاماة تتعارض مع احكام المادة (٢/اولاً/٤) والمادة (٣٨/اولاً) من الدستور. وحيث ان المادة (١٣) من الدستور حظرت سن قانون يتعارض مع احكامه لأنه القانون الاسمى والاعلى ويكون ملزماً في احكامه زماناً ومكاناً طيلة سريانه . وبناء عليه قرر الحكم بعدم دستورية الفقرة (٤) من المادة السابعة والثمانين من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

١٩٦٥ وتحميل المدعى عليه الاول رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته المصاريف ، ورد دعوى المدعي عن المدعى عليه الثاني اضافة لوظيفته من جهة الخصومة وذلك استناداً لأحكام المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ ، لأنه ليس من شرع النص موضوع الطعن ولا يملك صلاحية تغييره وتحميل المدعي المصاريف النسبية واتعاب محاماة وكيلة المدعى عليه الثاني ومقدارها مئه الف دينار . وصدر الحكم باتاً استناداً للمادة (٩٤) من الدستور وبالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٧/٦/٢٠.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين ابو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com